بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٥١
بتاريخ :	١ / ٨ / ٢٠١٠

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥١٥

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١١١٤٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ في شأن بيان ما إذا كان المعاش العسكري المستحق عن العمل السابق بالقوات المسلحة يدخل في حساب قيمة المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد بيومي كان يعمل بالقوات المسلحة لمدة سبعة وعشرون عامًا أحيل بعدها للمعاش، ثم عين في وظيفة باحث بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية التابع لوزارة التربية والتعليم بالقرار الوزاري رقم ٧ بتاريخ ١٩٩١/٦/٩ وتدرج في وظائف الكادر البحثي حتى شغل وظيفة رئيس شعبة بحوث التعليم الفني واستمر بها حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ نهاية العام الدراسي بعد بلوغه سن الإحالة للمعاش في ٢٠٠٣/١/٧ ثم عين أستاذًا متفرغًا بالقرار الوزاري رقم ٢٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ ومنح معاشًا شهريًا عن أجره المتغير مقداره ١٢٧,٧٨ جنيهًا عن مدة خدمته بالمركز، ومنذ انتهاء خدمته لم يتقاض المكافأة المقررة عن عمله كأستاذ متفرغ عملاً بحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، لذلك تقدم المعروضة حالته بطلب لصرف المكافأة فتبين أن آخر مرتب كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش هو مبلغ ٢١٠٦,٦٧ جنيهًا بالإضافة إلى المعاش المستحق له عن مدة خدمته العسكرية، وثار التساؤل حول ما إذا كان المعاش العسكري يضاف إلى معاشه عن الأجر المتغير عند حساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ والتي توازى الفرق بين المرتب

مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى والمعاش، وهو الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يوليو عام ٢٠١٠، الموافق ٢٥ من رجب سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١١٣) علي أن " سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلي أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية، ...".وينص المادة (١٢١) – والمستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ –علي أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون، يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومي للبحوث التربوية تنص على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى (المركز القومي للبحوث التربوية) تتبع وزير التربية والتعليم ويكون لها شخصية اعتبارية ومقرها مدينة القاهرة"، وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز القومي للبحوث التربوية من المؤسسات العملية ينص في المادة الأولى على أن "يعتبر المركز القومي للبحوث التربوية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين للعاملين في المؤسسات العملية"، وفي المادة الثانية على أن "تحدد الوظائف العلمية بالمركز وتعادل مع وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها الواردة بجدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات......"، وفي المادة الثالثة على أن "تسرى على شاغلي الوظائف العلمية بالمركز القواعد الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسرى على غيرهم من العاملين به الأحكام المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها– أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين ، مع عدم حساب هذه المدة في المعاش ، وذلك لقاء جعل مالي، قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذي لم يصل إلي سن المعاش، ولذلك يجري هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخري، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة.

وتبين للجمعية العمومية أنه وبشأن تحديد مفهوم لفظ المعاش – الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – فإن المشرع أورد – فيما يتعلق بهذا بالمعاش – أحكامًا ثلاثة أولها: عدم حساب المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ في المعاش، وثانيها: أن هذا المعاش يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، وثالثها: الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة، ومن ثم فإن المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذي يدخل في نطاق العلاقة التنظيمية التي تربط الأستاذ– بصفة عامة – بالجامعة أو المعهد ،والذي لا يعدو إلا أن يكون مقابلا للاشتراكات التأمينية التي قرر المشرع في قانون التأمين الاجتماعي استقطاعها من راتب الأستاذ العامل قبل بلوغه السن القانونية المقررة للإحالة للمعاش، وهو ما لا ينطبق – بطبيعة الحال – إلا علي المعاش عن مدة الخدمة المدنية التي قضاها الأستاذ في العمل بالجامعة، وبذلك فإن المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم هذا المعاش الذي عنته المادة (١٢١) من قانون الجامعات. ولا يجوز من ثم أن يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، لاختلاف مصدر وسبب استحقاق كل من المعاشين.

ولا محاجة في ذلك بالقول أن استبعاد المعاش العسكري سيؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة بين الأساتذة المتفرغين بعضهم البعض بالنظر إلي من يتقاضي منهم معاشا عسكريا وغيره ممن لا يتقاضى هذا المعاش، ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يتحقق في حالة الاختلاف في المراكز القانونية كما هو الشأن في الحالة المعروضة.

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد بيومي عين أستاذًا متفرغًا بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية اعتبارًا من ٢٠٠٣/١١/٥ وكان يتقاضى قبل بلوغه سن الستين معاشًا عسكريًا عن مدة خدمته السابقة بالقوات المسلحة بالإضافة إلى راتبه من المركز، فمن ثم فإن ذلك المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم المعاش المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات ويتعين والحال كذلك استبعاده من عناصر المكافأة المقررة للأستاذ المتفرغ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استبعاد المعاش العسكري للمعروضة حالته عند حساب المكافأة التي يتقاضاها كأستاذ متفرغ بالمركز وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١ /٨/ ٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//